جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية
المرحلة:الدكتوراه الفقه واصوله
الدكتوراه علوم القران
المادة : الفقه المقارن

نظام المواريث عند الامم السابقة

المحاضرة الاولى

مدرس المادة

أ.م.د.عقيل عبدالمجيد

نظام المواريث عند الأمم السابقة

بينت الشرائع السماوية السالفة، وكذلك بعض الأمم القديمة نظام المواريث، وأقرته الأنظمة الوضعية على اختلاف مشاربها ، إلا أن طريقة توزيعه اختلفت من أمة إلى أخرى لاختلاف المعتقدات والظروف والأهواء، فكل أمة لها

نظام خاص في الميراث، وسبب كثرة هذه الأمم واتجاهاتها في مسألة توزيع تركة الميت سنقتصر على أهمها فسنبين أسس الميراث في الديانة اليهودية والنصرانية، وبعض القوانين القديمة كالقانون الروماني الخاص بنظام المواريث كونه الأصل التاريخي للقوانين الأوربية الحديثة، والقانون اليوناني ، والميراث عند قدماء المصريين، وكذلك نظام المواريث في قوانين حمورابي ، والميراث عند عرب الجاهلية.

أولا :ـ نظام الميراث عند قدماء الرومان.

مر نظام الميراث عند قدماء الرومان بأربعة مراحل:

المرحلة الأولى: كان الميراث في بلاد الرومان يتم عن طريق الوصية أمام القبيلة أو أمام الجند عندما يكون الموصي سائرا للقتال ، فإذا فعل الشخص ذلك انتهت سيطرته على أسرته وانتقلت السلطة إلى الموصى إليه ويصبح مالكا لكل شيء ، وإليه الأمر كله.

المرحلة الثانية: وهي عبارة عن اجراء عقد بيع بين الموصى والموصى له، فإذا تم هذا العقد بينهما أصبح الموصى له هو القائم على كل شيء حتى في أفراد الأسرة يتصرف فيهم كيف يشاء ومتى شاء، وفي هاتين المرحلتين يصبح رب الأسرة منزويا لا يملك من الأمر شيئا ويصبح أمر ماله وعياله في يد رجل آخر.

المرحلة الثالثة: هي عبارة عن كتابة وصية يقوم بها من يريد أن يوصى له وغالبا ما تكون الوصية لأكبر أفراد الأسرة من الذكور وقد بقي الأمر على هذا الحال إلى أن جاء الملك (غسطنيانوس) سنة ٥٤٣م ووضع نظاما جديدا.

المرحلة الرابعة: وفي هذه المرحلة جعل سبب الميراث القرابة ويقدم الأقرب على غيره ولا فرق بين ذكر وانثى في أصل الاستحقاق ، وقد جعل الوارثين طبقات وكما يأتي:

١ـ الفروع : سواء كانوا ذكورا أو اناثا مهما نزلوا، وتكون لهم الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين وتقسم التركة بينهم بالتساوي .

٢ـ الأصول: إذا لم يترك الميت ورثة من الفروع فإن التركة تؤول إلى أبويه ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشي ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الأخوة الاشقاء حيث يشتركون مع أقرباء الأصول.

٣ـ الحواشي: إذا لم يترك الميت أحدا من الجهتين السابقتين كان الميراث للأخوة والأخوات لأب ، أو الإخوة والأخوات لأم ، وإذا لم يوجد للميت قرابة قريبة أو بعيدة أو بعيدة كانت التركة لبيت المال، ولم يكن للزوجة حق في ميراث زوجها ، وكذا الزوج لا يرث من زوجته لعدم انطباق قاعدة القرابة بينهما.

تقويم نظام الميراث عن الرومان.

إن نظام الميراث عند الرومان أكثر تدما من نظام الميراث عند اليهود، إذ إن الرومان حاولوا تحديد حصص الورثة، مما يسهل عملية توزيع التركة بين الورثة ،كما ان هذا النظام أعطى حقا للمرأة في الميراث ، ومع ذلك فهو لم يحقق العدالة في توزيع التركة لما يأتي:

١ـ إن هذا النظام ساوى بين الذكر والانثى ، وبذلك خالف الفطرة السليمة والعدالة في مسألة التوزيع ، إذ يجب تفضيل الذكر على الانثى في الميراث ولعل من أهم أسباب التفضيل وجوب نفقة المرأة على الرجل.

٢ـ إن هذا النظام حصر أسباب الميراث بالقرابة ، وولاء العتاقة[١] ، وهذا يعني أنه لم يجعل الزوجية سببا من أسباب الميراث وفي هذا تجاهل للحقوق المتقابلة بين الزوجين وغض النظر عن العشرة والمودة والمشاركة في تكوين الأسرة وجمع ثروتها طيلة فترة الزواج.

ثانيا: الميراث عند قدماء اليونانيين.

مر الارث عند قدماء اليونان بثلاث مراحل زمنية وهي على النحو الآتي:

١ـ كان الارث يتم عن طريق الوصية أمام الجمعية المالية حيث إن الموصى يوصي أمام الجمعية المالية وتكون بطريق القضاء وذلك بأن يتصدى أي شخص آخر، لأن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال العائلات جزءا من الثروة العامة وتعتبر كل فرد وكيلا عن الحكومة في ادارة الاموال التي تحت يده، يتصرف فيها بحكمة وحسن تدبيره فإذا لم يعترض أحد عليه صدقت الجمعية المالية، وبمجرد وفاة الموصي تنتقل الأموال إلى الموصى له ويصبح هو المهيمن على أفراد الأسرة يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء بما في ذلك الأخوات فإذا شاء زوجهن وإن شاء منعهن من الزواج.

[١] ولاء العتاقة: الولاء نوعان : ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح ، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له، وولاء موالاة وسببه العقد ولهذا يقال: ولاء العتاقة وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى سببه ،والمعنى فيها التناصر وكانت العرب تناصر بأشياء ، وقرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه قال: " إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم" والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف قال : " وإذا اعتق المولى مملوكه فولاه له " لقوله عليه الصلاة والسلام" : الولاء لمن اعتق" ولأن التناصر به فيعقله وقد أحياه بمعنى بازالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كاولاد ، ولأن الغنم بالغرم.

٢ـ وفي هذه المرحلة تدرج نظام الميراث وأصبح للقريب سواء كان عن طريق الرجال أو النساء كما ورثوا النساء انعدام الأقارب من الذكور فجعلوا للبنت حقا في الميراث عند انعدام الفرع الوارث من الذكور وأعطوا الأخوات عند انعدام الاخوة وأبنائهم.

٣ـ ثم حدثت فكرة جديدة وانتشرت حتى ألزمهم بها القانون الروماني وهي: إن الرجل عندما يريد أن يزوج ابنته يدفع لها جزءا من المال تستعين به على تكاليف الحياة وهذا يعرف بنظام (الدوطة)[٢] ، وهذا المال يكون عوضا لها عن حرمانها من الميراث ، أما إن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فإنهم يسمونها (بنت الميراث) ولا يورثونها شيئا إلا إذا تزوجت وانجبت ولدا ذكرا أجبروها على نسب هذا الولد إلى أبيها كي يصبح وارثا ويحوز المال وتصبح هي ناقلة للميراث ولا تستحق منه شيئا.

تقويم نظام الميراث عند اليونانيين.

الميراث عند قدماء اليونان في اقامة خلفية للميت إلا أنهم ارتأوا أن هذه الوصية تحتاج إلى القضاء لصحتها خشية النزاع ، وإذا مات الموصي أصبح الوصي رئيسا على الأسرة يزوج من يشاء من بنات الأسرة ويمنع من يشاء منهن دون وجه حق.

ثالثا: نظام الميراث في قوانين حمورابي .

يقوم نظام الميراث في قوانين حمورابي على أساس ديني فيحصر التركة في الاولاد الشرعيين كونهم امتدادا لشخصية الميت ، فهم ينوبون عنهم في إقامة الشعائر الدينية، كما أنهم سبب في وحدة الأسرة وتماسكها ومنع انتقال أموالها للغرباء، وأسباب الميراث في قوانين حمورابي هي القرابة والزوجية وعلى التفصيل الآتي:

١ـ القرابة : وتشمل الفروع والحواشي.

للابن الأكبر من الزوجة الأولى في أن يختار أولا من التركة عند القسمة، وحصرت هذه القوانين الميراث في الاولاد الشرعيين للميت، بعدهم امتداد لشخصيته وأنهم ينوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية، وإن كانوا ينسبون إلى زوجات شرعيات عديدات سواء انتمت تلك الزوجات إلى طبقة الأحرار، أو الطبقة الوسطى ، أما أولاد الامة فلا يرثون والدهم المتوفي إلا أنهم يعدون أحرارا مع أمهم بوفاة الأب، ولا يستطيعون أولاد الحرة الادعاء بعبوديتهم

[٢] هذه العدة موجودة ويكثر في النصرانية إلا أنها ومع الأسفأخذت تنتشر في المجتمعات الاسلامية وهي مخالفة لتعاليم الشرع الاسلامي، هي مضرة بالنساء ضررا حيويا، فالشباب لا يتزوجون عندئذ الا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الاغنياء بالزواج ، وتقعد بنات الفقراء دون زواج ، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد .

أما إذا اعترف المتوفى حال حياته ببنوة أولاد الامة، فإنهم يقتسمون أكوال أبيهم بالتساوي مع أولاد الزوجة الحرة، وفي حالة وفاة أحد أبناء المورث قبل وفاته فإن أولاد أولاده يرثون حصة أبيهم، ويستطيع المورث أن يوصي لأحد أولاده حقلا أو بستانا أو بيتا ويدون ذلك في رقيم حال حياته وبذلك يخرج هذا المال من التركة ويقسم الباقي بالتساوي ، أما عن وراثة البنات فإن قوانين حمورابي لم تتحدث عنها بالتفصيل لكنها أعطت لمحات عابرة وخاصة عن اللواتي من صنف الكاهنات ، وهنا يثار تساؤل هام هل التخصيص نابع من المركز المرموق الذي تتمتع به الكاهنات؟ وسبب الحالات المختلفة التي ينفرد كل صنف ؟ أم إن هذا التخصيص يعني أن البنات العاديات لا يرثن في قوانين حمورابي؟ تجاذب هذا الموضوع رأيان:

الرأي الأول: أن البنت (كقاعدة عامة) لا تحرم من الارث واسندوا الى أن كلمة (حصة) في كل من المادتين (١٨٢، ١٨١) ـ أما أن لم يعطها مثل هذه الهبة، فإنها تأخذ من تركته نصيبا معادلا لنصيب أخوتها ولكنها لا تستمتع إلا بالربع فقط ، أما البنت المكرسة لخدمة إحدى الآلهات ، فإنها تأخذ ثلث هذا القدر فقط، أما كهانة الإله (مردوخ) إله بابل ، فكانت لهن امتيازات خاصة، فكانت لهن سلطة كاملة للتصرف في كل ما يحصلن عليه من ممتلكات ـ دليل على مشاركة البنات للأولاد في الارث وليست خاصة بالبنات الكاهنات فقط.

الرأي الثاني: إن البنت (كقاعدة عامة) تحرم من الارث واستندوا لرأيهم بأدلة عديدة منها:

أـ إن الأولاد من الذكور هم وحدهم الذين يعدون امتداد لشخصية والدهم المتوفى ويقيمون الشعائر الدينية في اطار عبادة الاسلاف نيابة عنه.

ب ـ إن (الشيرقتوم) يدفع للبنت عند زواجها بديلا عن حصتها في الميراث.

ج ـ إن نظام الميراث في قوانين حمورابي يقوم على أساس تركيز الأموال في العائلة الواحدة وعدم انتقالها إلى عوائل أخرى وهذا يستلزم حصر الميراث في الذكور دون الاناث.

دـ إن البنت حينما ترث في بعض الحالات الاستثنائية فإنها لا تسلم الأموال على سبيل التملك وإنما على سبيل الانقطاع فقط.

ب ـ الحواشي: إن الاخوة يرثون أخاهم في حالة عدم وجود أولاد له، كما أن الاخوة يرثون أختهم الكاهنة في الهدية الممنوحة لها من قبل والدها (الشيرقتوم) إذا لم يخولها حق منحها لمن تشاء، أما إذا خولها أبوها حق التصرف فلها اعطاؤها لمن تشاء ولا يحق لإخوتها الاعتراض على هذا التصرف.

٢ ـ الزوجية: إن للزوجة أن تأخذ بائنتها والعطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها والمثبتة في وثيقة مختومة، كما لها أن تعيش في بيت زوجها المتوفى طوال حياتها، وتستثمر العطاءات التي أخذتها ، إلا أنه ليس لها أن تبيعها ، لأنها تعود إلى أولادها من بعدها ، وإذا لم يكن المتوفى قد أعطى زوجته عطاءات فعلى الأولاد أن يسلموها بائنتها كاملة فضلا عن ذلك فلها الحق أن تأخذ نصيبها من تركة زوجها بما يساوي نصيب وارث واحد، أي أنها تقتسم مع أولادها تركة الأب بالتساوي وتعد كأحد الأولاد ، وإذا ما أراد أولادها أن يخرجوها من البيت كراهة فعلى القضاة أن يتدخلوا في الأمر ويمنعوهم من ذلك، أما إذا أرادت الزوجة الأرملة أن تترك دار زوجها بإرادتها فلها الحق في ذلك بشرط أن تترك العطاءات التي كان زوجها قد أعطاها إياها لأولادها ولها أن تأخذ بائنتها التي كانت قد جلبتها من بيت أبيها ، ولها بعد ذلك أن تتزوج من الرجل الذي تختاره.

وتميز نظام الميراث في قوانين حمورابي عن غيره بتقييد حرية الشخص في الايصاء بما له فلم يكن من حق الأب أن يحرم أولاده حال حياته من الميراث إلا إذا ارتكب إثما عظيما، فعندها يجب على الأب أن يقيم دعوى قضائية أمام القضاء لإقرار الحرمان بعد دراسة الاثم المرتكب .

تقويم نظام الميراث في قوانين حمورابي: اتسمت القواعد الخاصة في قوانين حمورابي بالتطور، فكانت أسباب الارث هي القرابة والزوجية، وتميزت بعدم اعطاء الشخص حرية التصرف في أمواله بحرمان بعض أولاده من الميراث إلا في حالات خاصة وعلى الرغم من هذه الميزات الكثيرة إلا أنه يأخذ على هذا النظام نقاط عديدة.

١ـ أنه منع البنات من الميراث مما يشكل اجحاف بحقهن، برغم أنه أعطى للبنات الكاهنات حصصا في الميراث.

٢ـ إن هذا النظام أعطى للابن الأكبر امتيازا من الزوجة الأولى باختيار ما يشاء من التركة ضمن حصته وبعدها يقسم على الباقي على أولاد الميت الباقين وفي هذا اجحاف لهم.

٣ـ إن هذه القوانين عدت الزوجية سبب من أسباب الميراث إلا أنها لم تورث الزوج من زوجته وإنما يرثها أولادها.

٤ـ كما أن هذا النظام قد عالج القضايا الخاصة بتقسيم تركة الوالدين فقط ولم يشر إلى القواعد الخاصة بتركة بقية أفراد الاسرة إلا عرضا.